ان التغير بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا بجحود هادرر وكنز و قاينة وفي المجمع به
يفتى وشله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية
وعليه الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام
او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها و بخلاف قوله كل وصية اوصيت بها فهي باطلة
او الذي اوصيت به لزيد وهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول
وتكون لوارثه بالاجازة لحامر ولو كان فلان الآخر ميتا وقتها فالاولى
من الوصيتين بحاله لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلت
الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة المريض و وصيته لمن نكحها
بعدهما اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له
وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر
كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فات جاز
ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم
او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار
وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو قرح في الرية
من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا بطل وتخير موته
من ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قبل مرض الموت اذ لا يخرج الحوائج
نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب
منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة
وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة
قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار
ويمين مقدمة على الفطر لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على
الاضحية لوجوبها اجماعا وفي الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية
عن الامام الطواويسي يبدا بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر
ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة
اخرا ان حج النفل افضل من الصدقة فتاوى اوصى بحج اي بحجة الاسلام
احج عنه راكبا فقلد من بلده تبلغ النفقة من بلده فيقال رجلا اما احج
عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة ان كفى نفقته
ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من
بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده

ان قوله

ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك
والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا اوصى بان يشتري بكل
ماله عبد فيعتق عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشتري
له عبد بالف درهم واراد الالف على الثلث وقال يشتري بكل الثلث في المسئلتين
٥ مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه
باقية وان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا وكذا في الخانية
اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا
وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان
يصاب بيته من فلان او بان يسقي عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله
فهو باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خانية قالوا اوصى بهذا التبن لدواب فلان
فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق
على فرس فلان كل شهر كذا جاز و تبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل
ولا مال له سواها جاز له سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها
وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية
خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة معينة
وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر
جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدرسا و يسلخا الشاة اوصى
بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك و ينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه
ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسراجه
وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى
اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد
وللقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده
يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى
بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان
اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة
كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام
بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال
مقامه او مسافته لا لمن لا يطل ولو فضل طعام ان كثيرا ضمن والا لا اهـ
وحمل المص الاول على طعام يجتمع له النائحات فيقيد ثلاثة ايام فتكون وصية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)